الطاعات للتنافي بين الاستحقاقين عندهم رد بقوله تعالى ان الله لا يضيع اجر
من احسن عملا وبانه لا يحسن من الحكيم والكريم ابطال طاعات العمر بشيئا ولقمة
من الربا او جرعة من الخمر كمن خدم كريما سنة ثم خالف امرا من اوامره في تعديرهذا
الحكم ملاحظة للاية الدالة على ثبوته اي على ثبوت العفو يعني في المتن من تنوير الاية
لان المص قال ويغفر ما دون ذلك والاية في الاصل العلامة الظاهرة ويقال
للمصنوعات من حيث انها تدل على وجود الصانع وعلمه وقدرته ولكل طايفة
من كلمات القرآن المتميزة عن غيرها بفصل واشتقاقها من اي لانها يعين ايا اي من ي الي
واصلها اوية كهمزة ابدلت عينها على غير القياس وايية كرملة او ابية كن جلة فاعلة
او آية كقائلة فحذفت الهمزة تخفيفا والايات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة
قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا وقوله تعالى غافر الذنب وقابل التوب وقوله
التوبة وقوله تعالى الا الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
والمعتزلة يخصصونها اي المغفرة بالصغاير وبالكباير المقرونة بالتوبة يعني ان الله
تعالى يغفر عندهم الصغاير والكباير المقرونة بالتوبة دون الكباير الغير المقرونة بالتوبة
التوبة رد بان الشرك مغفور بالتوبة ايضا فلا معنى لتخصيص ما دونه وايضا
مغفرة التايب واجب عندهم فلا يظهر فايدة قوله لمن يشاء قيل فايدته التنبيه
على انه واجب لحكمة غير خارج عن مشية الله تعالى وتمسكوا بوجهين الاول الايات
والاحاديث الواردة في وعيد العصاة كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له
نار جهنم خالدين فيها وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدين فيها
وقوله تعالى ان الفجار لفي جحيم الوعد يستعمل في الخير والشر قالوا في الخير الوعد
والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وقد اوعده ويوعده اي وعد العقاب على
الكباير واخبره فلو لم يعاقب على الكبيرة لزم تخلف في وعيده والكذب في خبره

وانه محال حاصل الوجه الاول ان يقال لو كان الله يغفر ما دون ذلك لمن
يشاء من الصغاير والكباير المطلقتين لما خوف الله ورسول الله عصاة
المؤمنين في الايات والاحاديث لكن اللازم بط وكذا الملزوم والجواب
عن الوجه الاول انها اي الايات والاحاديث على تقدير عمومها على المؤمنين
والكافرين معلوم لانه ان تلك الايات والاحاديث عامة في جميع العصاة لا
احتمال ان يكون مخصصة ببعض العصاة فيكون من قبيل العام الذي خص
منه البعض انما تدل على الوقوع اي على وقوع العذاب دون الوجوب اي وجوب
العذاب حتى لا يجوز مغفرة قيل اذ انكم وقوع العذاب المخلد لهم ثبت دعوى
المعتزلة من خلود صاحب الكبيرة وان لم يكن بطريق الوجوب وقد كثرت
اي والحال قد كثرت النصوص في العفو اي عفو العصاة فيخصص المذنب المعفو
عن عمومات الوعيد وزعم بعضهم من اهل السنة اي في الجواب عن تمسك
المعتزلة وهو ليس بمرضي عند الشارح رح ان الخلف في الوعيد كرم فيجوز من الله
تعالى في الوعيد وهو اي الخلف تبديل القول وقد قال الواو للحال الله تعالى
ما يبدل القول لدي يعني لا اخلف لوعدي وقد قضيت ما انا قاض عليكم
من العذاب فلا تبديل له وقال بعضهم ما يبدل القول لدي لا يكذب عندي فلا يغير
القول عن جهته لاني اعلم الغيب اعلم كيف ضلوا وكيف اضللتموهم الا ان المذنب
اذا علم انه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك اي عدم العقاب تقريرا له اي للعبد على
الذنب واغراء للغير عليه اي على الذنب وهذا اي هذا التقرير والاغراء
ينافي حكمة ارسال الرسل لان ارسال الرسل انما هو للزاجر عن الذنوب والمعاصي
والجواب ان مجرد جواز العفو عن الكبيرة لا يوجب ظن عدم العقاب فضلا
عن العلم كيف اي كيف يكون موجبا للظن والعمومات الواردة في الوعيد

كلام

فيجوز من الله تعالى والمحققون على خلافه فيجوز الخلف من الله تعالى في الوعيد صح

Copyright © King Saud University